

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٩٤ / ٤ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ ت - (٦٠٧) م.ت.د. ١٧٤ / ٣ / ٦ / ١٧٤
بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢ م ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة (٤) من المادة (٩/ب) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتى :
- "عشرون ريالاً سنوياً لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى يرخص له بالعمل على سفينة الصيد الحرفى فيما عدا القوارب".
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٩ من ذى الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٢ م

